

سرح العيون

في دراسة حكم الصلاة خلف المذيع والتلفزيون

ورقة للبحث والدراسة

جمع الفقير إلى الله تعالى

خادم العلم بالبحرين

نظام يعقوبي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن
والاه، وبعد:

فمن النوازل الواقعة والمسائل الجديدة المستحدثة: مسألة الاقتداء بإمام يصلي في
مسجد ما، ويُنقل صوته عبر المذياع، أو صوته وصورته عبر الرائي (التلفزيون)، وما في
حكمه من الأجهزة التقنية الحديثة كالحواسيب (الكمبيوترات)، والهواتف الجواله الذكية،
وتوابعها.

وأول من أعلمه أشهر الفتوى بذلك وصنف فيه شيخ شيوخنا السيد أحمد بن
الصديق الغماري الحسني الطنجي رحمه الله في كتابه: (الإقناع بصحة صلاة الجمعة في
المنزل خلف المذياع)، وانتهى في كتابه هذا إلى صحة صلاة الجمعة خلف المذياع، ولو
كان الإمام في قطر غير الذي يوجد فيه المأموم، بشرط الاتحاد في توقيت الصلاة بين
القطرين، وأيضاً: تقدم قطر الإمام على قطر المأموم من جهة القبلة.

وقد خالفه في هذا الاجتهاد معظم فقهاء عصره، وهيئات الفتوى الجماعية الموجودة
في زمنه، واستنكروا ما ذهب إليه لمخالفته ما هو مألوف لديهم، فطلب السيد أحمد -رحمه
الله- من شقيقه شيخنا العلامة السيد عبد الله بن الصديق أن يكتب ما يراه صواباً في هذه
المسألة .

وبعد دراسة وتأمل للمسألة كتب شيخنا السيد عبد الله رحمه الله:

"الحق أقول: لم أجد فيه ما يستحق التعليق والتصويب، بعد أن قرأته بعين الناقد
البصير، جاعلاً نصب عيني قول الإمام أحمد رضي الله عنه: لا محاباة في العلم".

ولكن عجلة الحياة ماضية، وسنة الله في التطور والتغيير نافذة؛ فنحن نرى المصلين اليوم في مكة المكرمة والمدينة المنورة، يصلون في المصليات الملحقة بالفنادق والعمارات والقصور الملكية وغيرها، واقتداؤهم بالإمام إنما هو عن طريق مكبرات الصوت أو أجهزة الاتصال الصوتية الحاسوبية الحديثة ونحوها.

وهذا أمر تطابق عليه العمل ووافقت عليه هيئات الفتوى الرسمية وغيرها نظرًا لتطور منطقة الحرمين الشريفين، وشدة الزحام، وكثرة الحجاج والمعتمرين.

فإذا وسع الناس ذلك في زمن الرخاء والسعة والأوضاع المعتادة؛ فلأن نراجع الفتوى في ذلك الآن في ضوء ظروف الوباء النازل، ووجوب المحافظة على أرواح الناس، وسلامتهم، وتجنبيهم الأمراض والآفات، من باب أولى.

وقد كتبت هذه الوريقات محاولاً بحث إمكانية ذلك من خلال نصوص فقهاءنا ومدوناتهم المذهبية، وهل هناك دليل واضح يمنع الصلاة والاقتداء بإمام في المسجد الجامع في البلد مثلاً عبر التلفزيون، أو اقتداء أهل الخليج مثلاً بإمام المسجد الحرام أو المسجد النبوي في الجمع والتراويح ونحوها؟ وما هي ضوابط الجواز إن قلنا به؟

أضع هذه النقول بين أيدي أصحاب الفضيلة لتكون عوناً لنا جميعاً في الحكم في هذه النازلة، والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

خادم العلم بالبحرين

نظام يعقوبي العباسي

[1]

نص العلماء جميعًا باختلاف مذاهبهم أن وجوه الاقتداء -أي: اقتداء المأموم بالإمام- أربعة:

- (1) رؤية أفعال الإمام مباشرة؛ فإن تعذر ذلك:
 - (2) فسماع أقوال الإمام (صوت الإمام نفسه)؛ فإن تعذر ذلك:
 - (3) فرؤية أفعال المأمومين المقتدين بالإمام؛ فإن تعذر ذلك:
 - (4) فسماع أقوالهم (أي: صوت المأمومين)، وهذا آخر وجوه الاقتداء.
- وهذا الرابع -أعني سماع أقوال المأمومين- هو ما يسمى التبليغ أو التسميع، وفاعله هو المُبَلِّغُ أو المُسَمِّعُ.

[2]

بم تحصل المتابعة للإمام عند أهل العلم؟

هل تتم المتابعة باتصال الصفوف؟

وهل هذا الاتصال شرط صحة أو شرط كمال؟

هل يجب لاتصال الصفوف الوجود في المسجد (أي: داخل حدوده وسوره) أم يجوز

أن تمتد الصفوف إلى خارج أرض المسجد وسوره وحدوده؟

هل هناك مسافة محددة قياسية بين الصفوف أو لتعيين اتصال الصفوف؟

إذا حال دون اتصال الصفوف حائل من بيت أو جدار أو شجر أو نهر أو طريق

فهل يصح الاقتداء وتحصل المتابعة أم لا؟ وما ضوابط ذلك؟

إذا صح الاقتداء بمجرد سماع صوت الإمام أو المبلغ عنه؛ فما ضوابط ذلك؟

هل يجب سماع صوت المبلغ الطبيعي دون واسطة جهاز أو مكبر؟ أو يجوز سماع

صوت الإمام والمبلغ عبر المكبرات والآلات وصلاة المقتدي بذلك صحيحة؟

فإذا صح ذلك؛ فما الفرق بين صلاة المصلين في عمارات بعيدة عن الإمام حساً

وفي مصليات الفنادق ونحوها في الحرم مثلاً وبين صلاة المقتدين به عبر المذياع والتلفزيون؟

وإليكم بعض النصوص الفقهية التي قد تعين في فهم هذه المسائل أو بعضها:

اتصال الصفوف ووجود حائل

- (1) قال شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية الحفيد رحمه الله تعالى:
 "وأما صلاة المأموم خلف الإمام خارج المسجد، أو في المسجد وبينهما
 حائل: فإن كانت الصفوف متصلة جاز باتفاق الأئمة، وإن كان بينهما
 طريق أو نهر تجري فيه السفن فقولان معروفان هما روايتان عن أحمد؛
 أحدهما: المنع، كقول أبي حنيفة، والثاني: الجواز، كقول الشافعي.
 وأما إذا كان بينهما حائل يمنع الرؤية والاستطراق؛ ففيها عدة أقوال في
 مذهب أحمد وغيره؛ قيل: يجوز؛ وقيل: لا يجوز؛ وقيل: يجوز في المسجد دون
 غيره؛ وقيل: يجوز مع الحاجة ولا يجوز بدون الحاجة؛ ولا ريب أن ذلك جائز
مع الحاجة مطلقاً.." اهـ "مجموع الفتاوى" (408/23).
- (2) لا شك أن السنة للمصلين أن يتراصوا ويتقاربوا في الصفوف:
 ففي سنن أبي داود (667)، والنسائي (815) عن أنس رضي الله عنه أن
 نبي الله ﷺ قال: «راصوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق»⁽¹⁾.
 وقوله: (راصوا صفوفكم) أي: بانضمام بعضكم إلى بعض على السواء.
 وقوله: (وقاربوا بينها) أي: اجعلوا ما بين الصفيين من الفصل قليلاً؛ بحيث
 يقرَّب بعض الصفوف إلى بعض. أفاده محشيه العلامة السندي.
 وقوله: (وقاربوا بينها) قال المناوي رحمه الله: "بحيث لا يسع بين كل صفيين
 صف آخر، حتى لا يقدر الشيطان أن يمر بين أيديكم"⁽²⁾. اهـ.

1- صححه العلامة الألباني رحمه الله في "صحيح أبي داود".

2- "فيض القدير" (7/4).

وهذا كله مما لا شك فيه ولا خلاف، فمن مقاصد حضور صلاة الجماعة:
الاجتماع، وتقارب الأبدان، وتعاهد الإخوان؛ ليكون كل ذلك سبباً للألفة
والمحبة والأخوة.

لكن هذا كله في حال التمكن والسعة، أما في حال الشدة والزحام وتباعد
الأماكن، وتضخم مساحات المساجد؛ كل ذلك أحوال استثنائية نص جميع
الفقهاء في مدوناتهم عليها، وبينوها، ولا نعرف أحداً منهم يقول أن ذلك
شروط في صحة الصلاة!

(3) قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه: (80- باب إذا كان بين
الإمام وبين القوم حائطٌ أو سِترة، وقال الحسن⁽¹⁾: لا بأس أن تصلي وبينك
وبينه نهر، وقال أبو مجلّز: يَأْتُمُّ بالإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا
سمع تكبير الإمام)⁽²⁾.

قال الحافظ الإمام ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى في شرحه "فتح الباري":
"مراد البخاري بهذا الباب أنه يجوز اقتداء المأموم بالإمام وإن كان بينهما
طريق أو نهر أو كان بينهما جدار يمنع المأموم من رؤية إمامه إذا سمع تكبيره،
فهاهنا مسألتان: إحداهما: إذا كان بين الإمام والمأموم طريق أو نهر، وقد
حكى جوازه في صورة النهر عن الحسن، وفي صورة الطريق عن أبي مجلّز،
وقال الأوزاعي في السفينتين يَأْتُمُّ من في إحداهما بإمام الأخرى: الصلاة
جائزة، وإن كان بينهما فرجة إذا كان إمام الأخرى [كذا]، وبه قال الثوري؛
نقله ابن المنذر، وروى الأثرم بإسناده عن هشام بن عروة، قال: رأيت أبي،

1- الحسن البصري رحمه الله، وقد وصله سعيد بن منصور في "سننه" بنحوه، كما في "تغليق التعليق" للحافظ ابن حجر رحمه الله
(303/2).

2- وصله عبد الرزاق في "المصنف" (4884)، وابن أبي شيبة (35/2).

وحميد بن عبد الرحمن يصليان الجمعة - بصلاة الإمام - في دار حميد، وبينهما وبين المسجد جدار، وكره آخرون ذلك.

روى ليث بن أبي سليم، عن نعيم بن أبي هند، قال: قال عمر بن الخطاب: من صلى وبينه وبين الإمام نهر أو جدار أو طريق لم يصل مع الإمام. خرجه أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتاب "الشافي"، وكره أبو حنيفة وأحمد أن يصلي المأموم وبينه وبين إمامه طريق لا تتصل فيه الصفوف؛ فإن فعل؛ فقال أبو حنيفة: لا تجزئه صلاته، وفيه عن أحمد روايتان، والنهر بصلاة الذي تجري فيه السفن كالطريق عند أحمد. وعن أحمد جوازه، واحتج بصلاة أنس في غرفة يوم الجمعة، فمن أصحابه من خصه بالجمعة عند الزحام. والأكثر لم يخصه بالجمعة، وكذلك مذهب إسحاق"، إلى أن قال: "وكره آخرون الصلاة خلف الإمام خارج المسجد، روي عن أبي هريرة وقيس بن عباد، قالوا: لا جمعة لمن لم يصل في المسجد، ورخصت طائفة في الصلاة في الرحاب المتصلة بالمسجد، منهم: النخعي، والشافعي، وكذلك قال مالك، وزاد: أنه يصلي فيما اتصل بالمسجد من غيره، ذكر في الموطأ عن الثقة عنده، أن الناس كانوا يدخلون حُجَرَ أزواج النبي ﷺ بعد وفاة النبي ﷺ يصلون فيها الجمعة، قال: وكان المسجد يضيق على أهله، وحجر أزواج النبي ﷺ ليست من المسجد، ولكن أبوابها شارعة في المسجد، قال مالك: فمن صلى في شيء من المسجد أو في رحابه التي تليه، فإن ذلك مجزئ عنه، ولم يزل ذلك من أمر الناس، لم يعبه أحد من أهل الفقه".

إلى أن قال: "وقد استدل أحمد بالمروى عن أنس في هذا في رواية حرب، ورخص في الصلاة في الدار خارج المسجد، وإن كان بينها وبين المسجد

طريقاً، ولم يشترط الإمام أحمد لذلك رؤية الإمام، ولا من خلفه، والظاهر أنه اكتفى بسماع التكبير، واشترط طائفة من أصحابه الرؤية، واشترط كثيرٌ من متقدميهم اتصال الصفوف في الطريق".

(فتح الباري لابن رجب 4 / 102 - 104).

وقال (105/4): "وحاصله: إن صَلَّى في المسجد وراء الإمام لم يشترط أن يرى فيه الإمام بخلاف من صَلَّى خارج المسجد، وحكى أصحابنا روايتين عن أحمد فيمن صَلَّى في المسجد بسماع التكبير، ولم ير الإمام، ولا من خلفه؛ هل يصح اقتداؤه به؟ أو لا؟ وحكوا روايةً ثالثةً: أنه يصح اقتداؤه به، سواء صَلَّى معه في المسجد، أو صَلَّى خارجاً من المسجد.

قال أحمد في رواية حنبلٍ: إذا صَلَّى الرجل وهو يسمع قراءة الإمام في دار أو في سطح بيته كان ذلك مجزئاً عنه، وفي الرحبة".

إلى أن قال: "وحكى عن أحمد رواية: أن الحائل المانع للرؤية، والطريق الذي لا تتصل فيه الصفوف يمنع الاقتداء في الفرض دون النفل". اهـ.

تحديد المسافة بين الإمام والمأموم

(1) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في "المجموع شرح المذهب" (ط العلمية) (300 - 294/4):

"للإمام والمأموم في المكان ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكونا في مسجد فيصح الاقتداء سواء قربت المسافة بينهما أم بعدت لكبر المسجد....

الحال الثاني: أن يكون الإمام والمأموم في غير مسجد وهو ضربان: أحدهما أن يكونا في فضاء من صحراء أو بيت واسع ونحوه فيصح الاقتداء بشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع، وهل هو تحديد أم تقريب؟ فيه طريقان حكاهما الشيخ أبو حامد وغيره...

الحال الثالث: أن يكون أحدهما في المسجد والآخر خارجه.... إلى أن قال رحمه الله (4 / 299 - 300):

"فرع: في مسائل تتعلق بالباب:

إحداها: يشترط أن لا تطول المسافة بين الإمام والمأمومين إذا صلوا في غير المسجد، وبه قال جماهير العلماء، وقدّر الشافعي القرب بثلاثمائة ذراع، وقال عطاء: يصح مطلقاً - وإن طالت المسافة ميلاً وأكثر - إذا علم صلاته.

الثانية: لو حال بينهما طريق صح الاقتداء عندنا وعند مالك والأكثرين، وقال أبو حنيفة: لا يصح لحديث روه مرفوعاً: «من كان بينه وبين الإمام طريق فليس مع الإمام»، وهذا حديث باطل لا أصل له، وإنما يُروى عن عمر من رواية ليث بن أبي سليم، عن تميم، وليث ضعيف، وتميم مجهول.

الثالثة: لو صلى في دار أو نحوها بصلاة الإمام في المسجد وحال بينهما حائل لم يصح عندنا، وبه قال أحمد، وقال مالك: تصح إلا في الجمعة، وقال أبو حنيفة: تصح مطلقاً.

الرابعة: يشترط لصحة الاقتداء علم المأموم بانتقالات الإمام، سواء صلياً في المسجد أو في غيره، أو أحدهما فيه والآخر في غيره، وهذا مجمع عليه. قال أصحابنا: ويحصل له العلم بذلك بسماع الإمام أو من خلفه أو مشاهدة فعله أو فعل من خلفه، ونقلوا الإجماع في جواز اعتماد كل واحد من هذه الأمور، فلو كان المأموم أعمى اشترط أن يصلي بجنب كامل؛ ليعتمد موافقته مستدلاً بها، والله أعلم".

أقول: تبين أن مسألة تحديد المسافة لم يرد فيها نص أو دليل، وإنما يُرجع فيها إلى العرف⁽¹⁾، والأعراف قد تتغير وتتبدل بحسب أحوال الناس، وظروفهم، وبحسب تقدم العلوم والمعارف والمكتشفات.

وليست محل إجماع أصلاً، فالإمام عطاء - وهو إمام أهل مكة وتلميذ ابن عباس رضي الله عنهما - يرى أن الاقتداء صحيح مطلقاً مهما طالت المسافة أو بعدت إذا تمكن المأموم من متابعة الإمام بأي وجه من الوجوه.

فالعبارة إذن بالعلم بانتقالات الإمام، فمتى أمكن ذلك، صح الاقتداء.

1- حتى الشافعية الذين يشترطون 300 ذراع إنما أخذوه من العرف، قال العلامة الخطيب الشربيني في "مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج" (1/ 495 - 496): "لقرب ذلك وبعد ما وراءه في العادة... لعدم ورود ضابط في الشارع...؛ لأن هذا التقدير مأخوذ من عرف الناس".

سَمَاعُ الصَّوْتِ وَمَا فِي حِكْمِهِ

قال الشيخ خليل في المختصر: "وَمُسْمِعٌ واقتداءً به أو برؤيته، وإن بدار". اهـ.
وقد تطرق شراحه إلى بيان ذلك بوضوح؛ من ذلك قول الخرشي رحمه الله: "أي: وجازت صلاة مُسْمِعٍ والاقْتِدَاءُ به بصوت المسمِع، والأفضل أن يرفع الإمام صوته ويستغني عن المسمِع؛ فإنه من وظائف الإمام، وكما يجوز الاقتداء بصوت المسمِع، وأولى صوت الإمام؛ يجوز الاقتداء برؤية الإمام والمأموم، وإن كان المقتدي في الأرباع بدار والإمام خارجها بمسجد أو غيره، في غير الجمعة". اهـ.

وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (1/ 337 - 338)، ط الفكر): "جاز الاقتداء بالإمام بسبب رؤيته له أو لمأمومه.... وإن لم يعرف عينه... كان بمسجد أو غيره، كان بينهما حائل أم لا". اهـ.

وقال الدردير في (1/338): " (و) جاز (مُسْمِعٌ) أي: اتخاذه وَنَصْبُهُ لِيَسْمَعَ المأمومين برفع صوته بالتكبير، فيعلمون فعل الإمام، (و) جاز (اقتداءً به) أي: الاقتداء بالإمام بسبب سماعه... (أو) اقتداءً (برؤية) للإمام أو لمأمومه، (وإن) كان المأموم (بدارٍ) والإمام بمسجد أو غيره". اهـ.

[6]

يتبين مما سبق نقله أن هذه المسائل كلها اجتهادية وفيها سعة، وخلاصة القول أنا إذا أردنا أن نميل إلى جواز ذلك أن نقيده بالضوابط الآتية:

1. أن يتمكن المأموم من متابعة الإمام متابعةً تامة بسماع الصوت الواضح، أو سماع الصوت ورؤية صورته في الرائي وما في حكمه، بطريقة يحصل بها العلم بانتقالاته.

2. أن ينتقل الصوت، أو الصوت والصورة في لحظات قليلة، يُغتفر في مثلها تخلف المأموم عن الإمام، بحيث لا تنقطع المتابعة، وهذا حاصل في النقل المباشر عادةً.

3. اتحاد توقيت الصلاة بين الإمام والمأموم، فلا يجوز اقتداء مأموم لم يدخل عنده بعد وقت العشاء مثلاً بإمام يصلي العشاء.

4. تقتصر في الفتوى بالجواز الآن على النوافل دون الفرائض؛ فيجوز في صلاة التراويح أو الخسوف والكسوف مثلاً وأما الجواز في الفرائض والجموع فتحال على المجامع الفقهية وهيئات الفتوى الجماعية لدراسة ذلك في مثل هذه الظروف.

[خاتمة]

أما الاعتراض على الفتوى بالجواز؛ بأن في ذلك مخالفةً للهدي النبوي، وأنه لم يفعله أحدٌ من السلف، وأن في ذلك تضييعاً للجمع والجماعات وتعطيلاً للمساجد، وأن الله تعالى قال: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾، وأن الواجب أن تصلى الصلوات حيث ينادى بهن، وأن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَ بِهِ»، وأن البث قد ينقطع، والكهرباء قد تُطفأ.. إلخ ذلك من الاعتراضات، فكل ذلك يمكن أن يجاب عنه بأجوبة سديدة، وردود صحيحة، فلا نطيل بذكره الآن.

نسأل الله تعالى أن يكشف الغمة عن الأمة، وأن يرفع عنا جميعاً هذا الداء والوباء، وأن يعجل بإنزال الشفاء والدواء، والله خيرٌ حافظاً وهو أرحم الراحمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.